

المؤتمر العلمي الدولي:
(قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي)
الذي تنظمه كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية

بحث بعنوان:
موقف الإسلام من نقل وزراعة الأعضاء
(فهم مقاصدي)

إعداد:

د. خالد مصطفى السراحنة⁽¹⁾
أستاذ مشارك في السنة وعلوم الحديث
عميد كلية العلوم الإسلامية
الخليل - فلسطين
1440هـ - 2019م

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:
(لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) (2) .

⁽¹⁾السراحنة، خالد مصطفى عبدالهادي، أستاذ مشارك في السنة وعلوم الحديث، عميد كلية العلوم الإسلامية

في مدينة الظاهرية-الخليل-فلسطين، (جوال:0599382714)

⁽²⁾المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى:261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار

إحياء التراث العربي-بيروت، ج:4، ص:1729

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله الذي كرم بني آدم ورزقهم من الطبيبات وفضلهم على كثيرٍ ممن خلق تفضيلاً، خلقهم في أحسن تقويم، وتبارك الله أحسن الخالقين، والصلاة والسلام على خير البرية سيدنا وقودتنا وأمامنا وحبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- وعلى آله وأصحابه أجمعين إلى يوم الدين، أما بعد:

إن التفقه في الدين للعبد من أوجب الواجبات وخير أعمال العباد، وسبب لإرادة الله به خيراً وصلاً في الدنيا والآخرة، والله جعل الفقهاء من ورثة الأنبياء، وهم حصون الشريعة وناصره الذين أقاموا الله في الأرض والناس حجة، فينبغي على العبد المسلم أن يتفقه فيما نزل به من مسائل الشرع لا سيما ما جد من النوازل ومن ضمنها التصرف بالأعضاء البشرية.

من القضايا التي أثارت جدلاً في النطاق الفقهي والتشريعي والمجتمعي قضية زرع أو نقل أعضاء الإنسان، وقد ترك هذا الجدل وذلك الخلاف أثره على التعامل مع المشكلة حتى استفحلت واستباححت المقدس، وبرزت على السطح باعتبارها من القضايا الملحة التي ينبغي معالجتها والتصدي لمحترفي ارتكابها، ومما زاد من حدة المشكلة امتداد تداعياتها السيئة حين تغوّلت مافيا هذه التجارة إلى الأطفال، خاصة أطفال الشوارع الذين وجدوا فيهم ضالّتهم المنشودة بجعل أجسادهم وأعضائهم قطع غيار بشرية يتكسبون من ورائها الكثير والكثير، وتركت هذه الممارسات الشريرة ظلالاً قاتمة على مجمل الحياة البشرية، وهو ما يشهد عليه حالة الضياع الذي تحياه هذه الفئة من المجتمع نتيجة ذلك ومدى البؤس والشقاء الذي تعاني منه، وهو ما أفرز العديد من المآسي الاجتماعية، حتى شغلت القضية الأذهان وأصبحت تتداول في قاعات المحاكم بغية القصاص من لصوص البشر الذين لم يتورعوا عن أن يمرغوا القيم الأصيلة المستوحاة من الإسلام في التراب في سبيل الإثراء على حساب شرف الإنسان والحط من شأنه بالمخالفة لكل قيم الأديان ومكانة الإنسان خليفة الله -تعالى- وسيد هذا الكون، وهو ما يجعل مسلكهم مؤثماً لاقترافهم جريمة كبرى ضد الدين والإنسانية إلى الحد الذي يدرجها ضمن جريمة الحرابية، مما يستدعي الإسراع بالتدخل التشريعي المقنن لعمليات النقل ووقف تداعياتها المدمرة على المجتمع بأكمله⁽³⁾.

وربما يعزى سبب ذلك إلى ضعف الوازع الديني في تقشي جرائم الخطف والاتجار في الإنسان وغياب التقنين المنظم لعمليات زرع ونقل الأعضاء، وعدم تحقيق وتفعيل الضمانات التشريعية المكفولة في الشريعة للجسم البشري منذ بدء تكوينه في بطن أمه التي تحرم الاعتداء عليه بأي صورة، والاعتراف بالشخصية المستقلة للجنين، وتوصيف ذلك على أنه جريمة إجهاض وفرض عقوبة على

³ الجندي، محمد، زرع الأعضاء الأدمية من منظور إسلامي، مجمع البحوث الإسلامية، 2013، ص 1

هذا الجرم ضد الطفولة في مراحلها المبكرة، وليس المقصود بحث حكم هذا الجانب من الموضوع، فقط أردنا أن نشير إلى الآثار السلبية لعدم تقنين زرع ونقل الأعضاء (4).

أما على جانب إجراء العمليات الطبية والجراحية بغرض نقل وزرع الأعضاء البشرية، فالكثير منها يتم عن طريق حرام وغير مشروع، والواقع أن إصدار حكم على زرع ونقل الأعضاء يقتضى توصيف القضية بأبعادها التي تجرى بها، ويتطلب بيان طبيعة النقل ودور الناقل والمنقول منه والعضو أو الأعضاء المراد زرعها، في ظل ما وصلت إليه العملية من التقنية والتطور في إجراء عمليات النقل التي لم تكن معروفة في العصر الإسلامي الأول بكل ما أفرزه العصر الحديث من تقنية وتطور، وما وصل إليه التقدم الطبي المعاصر من استحداث وسائل علاجية تحاكي الفطرة الإلهية وتسير على منوالها باعتبار دقة الصنعة وطلاقة القدرة الربانية؛ ونظرًا للتحوّل الذي طرأ على تفكير الفرد، وسعيه إلى الاستفادة بالمنجزات الطبية الحديثة في العلاج وحب الحياة والتعلق بمتاعها، بالنظر إلى ما أسفرت عنه الفطرة الهائلة في المجال الطبي بما أتاحت للإنسان من طرق للعلاج والاستشفاء لم تكن معروفة من قبل، وربما لم يكن يتخيلها العقل حتى وقت قريب (5).

ويمكن القول-على هدى ذلك- أن القضية حادثة غير نمطية ولا تقليدية، ومن ثم فهي ليست من الأمور التي يحكمها نصوص قطعية، وإنما هي قضية-برمتها- اجتهادية مصلحة، تقبل التعددية في الرأي، والتباين في الحكم، ويتأسس الرأي في القضية على حرمة جسد الإنسان، وكرامة الأدمي، وخروج جسم الإنسان عن دائرة التعامل، وفي المقابل رعاية مصلحة الإنسان وإجازة العلاج والتداوي لإنقاذ حياته.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة وأهداف ومشكلة وأهمية ومبررات البحث، ومنهجية البحث ومصطلحاته، إضافة إلى خطة تقسيم البحث.

أهداف البحث:

- أولاً: التعرف على الأحكام الشرعية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية.
- ثانياً: التعريف بالعضو البشري والتعريف بزراعة ونقل الأعضاء البشرية.
- ثالثاً: التعرف على مبررات نقل وزراعة الأعضاء البشرية.
- رابعاً: التعرف على موقف الأديان وخاصة الإسلام من نقل وزراعة الأعضاء البشرية.
- خامساً: التعرف على مفهوم زراعة ونقل الأعضاء البشرية.
- سادساً: التعرف على الحكم الشرعي لنقل الأعضاء من شخص على قيد الحياة إلى شخص مريض.
- سابعاً: التعرف على الحكم الشرعي لنقل الأعضاء من شخص ميت إلى شخص مريض بحاجة إليها.
- سابعاً: الخروج بنتائج وتوصيات حول الأحكام الشرعية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية.

⁴ المرجع السابق، ص 2

⁵ أفندي، شمس الدين، أحكام التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي، جامعة المدينة العالمية، قسم الفقه، 2010، ص 4

مشكلة البحث:

هذا بحث بعنوان (موقف الإسلام من نقل وزراعة الأعضاء فهم مقاصدي) سأحاول من خلاله أن أبرز معالم الهدي القرآني الكريم، والهدي النبوي الشريف في موضوع حكم نقل وزراعة الأعضاء في الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية، وهو موضوع من القضايا المعاصرة والتي أثارت ولا زالت تثير الكثير من الجدل في النطاق الفقهي والتشريعي والمجتمعي، كما أن الحاجة قد تقتضي نقل أعضاء بشرية وزراعتها لإنقاذ شخص مريض أو مصاب في حادثة أو كارثة وما كان على شاكلة ذلك وشبيهه، وثمة قواعد شرعية تشكل الإطار الحاكم لموضوع نقل وزراعة الأعضاء البشرية، ففي جانب الحظر في هذه القضية هناك قواعد شرعية مثل: عصمة النفس البشرية، حرمة جسد الإنسان، كرامة الإنسان، عدم قابلية الجسد أو الأعضاء البشرية للتعامل المالي، أما في جانب الإباحة فإن ثمة قواعد شرعية توحى بالإباحة مثل مشروعية التداوي والعلاج وحفظ النفس البشرية (حق الحياة)، الضرورات تبيح المحظورات، الأمور بمقاصدها، الضرورة تقدر بقدرها، الإيثار على قاعدة كل ما ثبت للإنسان حق التصرف فيه، كان له حق الإيثار به وتحقيق أعلى المصلحتين وارتكاب أخف الضررين.

وبذلك فإن قضية نقل وزراعة الأعضاء البشرية كطريقة للتداوي هي المجال الذي نبحت عن مدى شرعيته، وعلى هدى ذلك سنعرض الرأي في مدى مشروعية زراعة الأعضاء مع الإشارة إلى حكم مجمع عليه في الشريعة الإسلامية يبين تشديد الشريعة على وجوب حماية الجسم البشري من التلاعب به، بما يؤكد على منحى الإسلام في إعلاء كرامة الإنسان وحرصه البالغ على مكافحة الاتجار في الأعضاء البشرية إعلاءً وانتصاراً لإنسانية الإنسان.

وبذلك يقوم هذا البحث على إمعان النظر وتعميقه في قضية فقهية تعددت فيها الأقوال إلى حد التشعب المفضي إلى الاختلاف الفقهي كأحكام التصرف بالأعضاء البشرية وحالاتها في الفقه الإسلامي، كما سيناول هذا البحث تعريف مفهوم العضو البشري، مفهوم زرع الأعضاء، مفهوم نقل الأعضاء، وضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وعليه فإن المشكلة البحثية لهذا البحث تتحدد بالعبارة الآتية: حكم نقل وزراعة الأعضاء في الشريعة الإسلامية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الأمور الآتية:

- 1- إن موضوع التداوي والعلاج مهم جداً في حياة كل إنسان وخاصة موضوع نقل وزراعة الأعضاء البشرية نظراً لدقته وأهميته المتعلقة بالإنسان موضوع التكريم الرباني.
- 2- إن موضوع البحث وما يتناوله من جوانب متعلقة بنقل وزراعة الأعضاء البشرية والتصرف بها تدخل ضمن المعايير الأخلاقية، كما أنها في جزء منها خلافية بين المهتمين بهذا المجال من الفقهاء والأطباء مما يقتضي عرض هذه الآراء المختلفة، ومحاولة الخروج بالرأي الراجح.

- 3- كما تكمن أهمية البحث في اشتماله على مسائل مهمة مثل تعريف العضو البشري، مفهوم زراعة الأعضاء، مفهوم نقل الأعضاء، الحكم الفقهي لزرع الأعضاء الأدمية، نقل الأعضاء من شخص على قيد الحياة إلى شخص مريض محتاج لذلك، نقل الأعضاء من شخص ميت إلى شخص مريض بحاجة إليها، وذلك ببيان الحكم الشرعي وتقديم الحلول الفقهية في القضية المطروحة.
- 4- كما تكمن أهمية البحث في أهمية النتائج التي سيتوصل إليها والتوصيات التي سيخرج بها وهي مهمة لكل إنسان لان كل نفس ذائقة الموت لا محالة.

مبررات البحث:

- ثمة مجموعة من الدواعي والأسباب التي أفضت إلى اختيار هذا البحث حول موضوع أحكام نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية أهمها:
1. إن موضوع نقل وزرع الأعضاء الأدمية من القضايا الحديثة التي أوجدها التقدم العلمي في مجال الطب وإجراء العمليات الجراحية.
 2. أن موضوع نقل وزرع الأعضاء البشرية من القضايا التي أثارَت جدلاً في النطاق الفقهي والتشريعي والمجتمعي.
 3. إنها قضية لا يحكمها نصوص قطعية وإنما هي قضية اجتهادية مصلحة تقبل التعددية في الرأي والتباين في الحكم.
 4. تحقيق الفائدة العلمية المرجوة من دراسة وبحث موضوع نقل وزراعة الأعضاء البشرية من حيث الإباحة أو التحريم في الفقه الإسلامي، ومن حيث حالات نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي، ومن حيث أحكام التصرف بالأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي.
 5. زيادة معرفتي الشخصية بمفهوم نقل وزراعة الأعضاء البشرية وجوانبه وأبعاده المختلفة ونظرة القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لمفهوم نقل وزراعة الأعضاء البشرية بجوانبه وأبعاده المختلفة.
 6. مدى الحاجة الماسة لهذا الموضوع في ظل التطور الطبي الهائل في هذا العصر، وما يتبع ذلك من ظهور العديد من التصرفات والإجراءات في هذا المجال، مما يستلزم أن يجد صدى لهذا التطور.

منهجية البحث:

الإطلاع على العديد من المراجع والمؤلفات التي تناولت موضوع نقل وزراعة الأعضاء البشرية وأحكامها من حيث: مفهوم العضو البشري ومفهوم نقل وزراعة الأعضاء البشرية وحقيقته عند فقهاء الإسلام، كما سيتطرق البحث إلى حالات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وذلك من خلال العمل المكتبي وباستخدام المنهج الوصفي، بحيث يتم وصف وتفسير نظرة القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة واجتهاد الفقهاء في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية من جوانبه المختلفة للخروج بالرأي الراجح الذي يتفق مع الأدلة وروح الشريعة الإسلامية.

مصطلحات البحث:

مفهوم زراعة ونقل الأعضاء: يقصد به نقل عضو ادمي من جسد إنسان إلى آخر من خلال استخدام الأصول الطبية لغرض العلاج والاستشفاء. ومرد ذلك إلى أن الضرورة أو الحاجة قد تقتضي هذا النقل لأنقاض شخص مريض أو مصاب في حادثة أو كارثة، وما كان على شاكلة ذلك من حالات مع وجود استعداد لدى شخص سليم يقبل هذا النقل ويرضى به، ويلاحظ أن النقل والزرع مصطلحان مترادفان في هذا الخصوص قد يغني ذكر احدهما عن الآخر، وقد أصبح عنوانين على هذه العملية (6).

ويعرفه كتاني وعطاري (2008): بأنه غرس الأعضاء والمقصود به نقل عضو أو مجموعة من الأنسجة أو الخلايا من متبرع إلى مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف (7).
تعريف العضو البشري: هو عبارة عن مجموعة من العناصر الخلوية القادرة على أداء وظيفة معينة في الجسم سواءً أكانت ظاهرة في وظيفتها أي خارجية أو كانت داخلية فكلها أعضاء بشرية (8).

وقد قسمت البحث إلى مبحث تمهيدي وثلاثة فصول:

المبحث التمهيدي: التعريف بنقل وزراعة الأعضاء البشرية

الفصل الأول: مبررات نقل وزراعة الأعضاء البشرية

المبحث الأول: مبررات صحية وعلمية وإنسانية

المبحث الثاني: موقف الأديان من نقل وزراعة الأعضاء البشرية

المبحث الثالث: موقف الديانة الإسلامية من نقل وزراعة الأعضاء البشرية

الفصل الثاني: حالات نقل وزراعة الأعضاء البشرية

المبحث الأول: صور النقل أو الزراعة للأعضاء من الإنسان الحي أو الميت إلى الإنسان

المبحث الثاني: معرفة الأحكام الشرعية لصور النقل أو الزراعة

المبحث الثالث: مشروعية نقل الأعضاء من الحيوان إلى الإنسان

الفصل الثالث: آراء العلماء حول الموقف الشرعي من زراعة الأعضاء

المبحث الأول: آراء الداعون إلى تحريمه مطلقاً

المبحث الثاني: آراء المباحون لزراعة الأعضاء

المبحث الثالث: الشروط الطبية لنقل الأعضاء

الخاتمة، وأهم النتائج والتوصيات، والمصادر والمراجع

⁶ الجندي، محمد، زرع الأعضاء الأدمية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 4

⁷ كتاني، محمد، وعطاري، سالي، مشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، 2008،

ص 2

⁸ المرجع السابق، ص 2

المبحث التمهيدي

التعريف بنقل وزراعة الأعضاء البشرية

الزرع لغةً: فهو مصدر من الفعل زرع، يقال: زرع الحب يزرع زرْعًا، وزراعةً: بذره، وزرع الأرض حرثها للزراعة، وزرع الله الزرع: أنبته ونماه حتى بلغ غايته والزرع أيضًا الولد، أي: الأبناء والبنات، هذه كلها معاني لغوية (9).

أما الزرع اصطلاحاً: فهو عبارة عن وضع البذور في الأرض، وتعهدها بالماء والغذاء حتى تنبت، وتنضج وتثمر، ثم تحصد، وتؤتي غلتها، والزرع هنا بمعنى زرع الأعضاء، وضع الأعضاء في مواضع مخصوصة من الجسد حتى يتقبلها الجسد؛ فتتحرك وتؤدي وظائفها الفسيولوجية بصورة طبيعية أو قريباً منها (10).

والأعضاء لغةً: جمع عضو، وهو جزء من مجموع الجسد كاليد والرجل والأذن المراد هنا ليس قاصراً على الأعضاء المعروفة من الأيدي والأرجل ونحوها، بل يشمل أيضاً الأنسجة والخلايا والدماء، سواءً كان ذلك متصلاً بالإنسان مستغنى عنه أم انفصل عنه فعلاً، بسبب الموت أو الإصابة أو نحو ذلك. فيكون زرع الأعضاء إذن عبارة عن وضع عضو طبيعي إنساني أو صناعي في موضع من جسد الإنسان، يكون بديلاً عن عضوه المبتور الذي قطع لسبب أو لآخر، أو العضو المريض عديم الفائدة والوظيفة (11).

⁹ الزيات، احمد وآخرون، المعجم الوسيط، ط2، المكتبة الإسلامية، اسطنبول، ص 36

¹⁰ كنانة، محمد، وعطاري، سالي، مشروعة نقل وزراعة الأعضاء البشرية وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، رام الله،

فلسطين، ص 4

¹¹ المرجع السابق، ص 2

الفصل الأول

مبررات نقل وزراعة الأعضاء

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مبررات صحية وعلمية وإنسانية.

المبحث الثاني: موقف الأديان من نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

المبحث الثالث: موقف الديانة الإسلامية من نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

المبحث الأول

مبررات صحية وعلمية وإنسانية

الحق في الحياة من أهم الحقوق التي سعت إلى حمايتها وكفالتها المواثيق والأعراف الدولية، فعندما تهدد صحة الجسم البشري، والقصد هنا حدوث خلل في إحدى أعضاء جسمه، أصبح العلم قادراً على حل هذه المعضلة بنقل هذا العضو من جسم إلى آخر، مع إبقاء الشخصين (المريض والمتبرع) على قيد الحياة (12).

لما تمثله حياة الإنسان من أهمية فإن فشل إحدى أعضاء جسمه عن العمل يؤثر سلباً على حياته وهنا تصبح مبررات نقل الأعضاء من جسم حي إلى أخرى لا يتأثر باستئصال هذا العضو ومنحه للمريض هي مبررات إنسانية، ويساعد في ذلك التقدم العلمي والتحليل الذي يقوم به الأطباء وانطلاقاً من الحاجة لحماية جسم الإنسان، فإن نقل الأعضاء مبرر لحماية هذا الجسم من الضياع والهلاك، إذ يقوم الطبيب باستبدال أعضاء بأخرى يراها أكثر صلاحية، وفي هذا المجال لا بد من الإشارة إلى أهمية التراضي لتحقيق التكامل بين المريض المنقول إليه العضو وبين المتبرع بالعضو لأن جسم الإنسان عبارة عن وحدة كاملة، وبالتالي أي نقص في جسمه هو مسؤول عنه ويعتبر تهديداً لسلامة الجسم (13).

المبحث الثاني

موقف الأديان من نقل وزراعة الأعضاء البشرية

سعت الشرائع السماوية إلى احترام النفس البشرية، فقد أباحت نقل الأعضاء البشرية من جسم إلى آخر، كما أنها أكدت على أهمية التداوي وتخفيف الآلام التي يعاني منها الجسم.

موقف الديانة المسيحية من نقل وزراعة الأعضاء البشرية:

بين قداسة البابا شنودة الثالث موقف الكنيسة القبطية من نقل الأعضاء وزراعتها فقال: "إن الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد لم يأمر ولم ينه بخصوص نقل الأعضاء، لأن هذا الموضوع لم يكن وارداً في وقت ذلك، ولكن روح الكتاب تدعو إلى العطاء والبذل والى إنقاذ الآخرين والحرص على حياتهم بقدر الإمكان، ومن تعاليم الكتاب المقدس يجوز نقل عضو أو نسيج من جسد إنسان حي لمنفعة إنسان آخر ولا ترى المسيحية في ذلك عبثاً بجسد المعطي أو إتلافاً أو تمثيلاً به، أو خدشاً

¹² المرجع السابق، ص 3

¹³ المغربي، عوضين، حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء في الفقه الإسلامي، دار النهضة، القاهرة، 1999، ص 10-11.

للكرامة، فإتراف الجسد يكون بالخطيئة وبالعادات الرديئة، أو بالانتحار أو ما شابه ذلك، أما فقد عضو من أجل عمل نبيل كالدفاع عن الوطن أو إنقاذ إنسان في عملية جراحية فهو نوع من التضحية والبذل، ويرفع من كرامة الإنسان وليس ضد الدين في شيء" (14).

موقف الديانة اليهودية من نقل وزراعة الأعضاء البشرية:

أجاز الحاخام الإسرائيلي الأكبر للديانة اليهودية في إسرائيل نقل وزراعة الأعضاء البشرية لإنقاذ حياة الآخرين بصفة عامة، طالما ليس فيه خطر أو ضرر على حياة المتبرع بأعضائه وليس فيه امتهان لجثته بعد موته إذا أوصى بذلك (15).

إن الرأي الذي يسود اليوم في أوساط المفتين اليهود أبناء الأجيال الأخيرة، منذ أن بدأت عمليات زراعة الكلى يقضي بأن لا يترتب على الإنسان أن يعرض حياته للخطر في سبيل إنقاذ روح رفيقه، ومن جهة أخرى يكون المنع بعرض الحياة للخطر من أجل إنقاذ روح الرفيق يكون فقط في حين يميل الشك إلى الخطر، أما في حين يكون الشك مائلاً إلى الإنقاذ فمسموح الأمر، لقد اقتنع علماء الديانة اليهودية بأن الاحتمال للخطر الكامن في التبرع بالكولة تفوق لهو قليل نسبياً وعليه فيجوز التبرع. يصح الأمر أن تشويه الذات ممنوع ولكن وصية التبرع بالكولة تفوق منع تشويه الذات على الرغم من أنها ليست فريضة، ومع ذلك فقد شدد المفتون على أن هذه الأمور لن تشك إذناً شاملاً منعاً شاملاً إذ يجب البحث في كل حالة على حدة، مع ذلك فممنوع تعريض حياة المتبرع للخطر على الإطلاق، حسب القاعدة الإرشادية "لا يُقتل إنسان لإنقاذ آخر"، وحتى المفتون الذي يعتبرون التبرع بالكولة على أنها وصية يقولون انه لا يجوز إلزام إنسان للقيام بتلك الوصية أو معاقبته أن لم يقم بها (16).

المبحث الثالث

موقف الديانة الإسلامية من نقل وزراعة الأعضاء البشرية

من الأدلة على أن الدين الإسلامي أمر بالتداوي وما يشرع العمل الطبي هو أن النبي صلى الله عليه وسلم - نصح بالتداوي وأوصى بالاجتهاد في معرفة أدوية الأمراض فقال صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس تداووا فإن الله لم ينزل من داء إلا أنزل له دواء" (17).

¹⁴ كنانة، محمد، وعطاري، سالي، مشروعة نقل وزراعة الأعضاء البشرية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 5-6.

¹⁵ الوحيدى، شاكر، مدى مشروعية نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف فيها: دراسة مقارنة، مكتبة ومطبعة دار المنارة، غزة، 2001، ص 8

¹⁶ كنانة، محمد، وعطاري، سالي، مشروعة نقل وزراعة الأعضاء البشرية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 6

¹⁷ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، حديث رقم (5678)، دار الأفكار الدولية

ومن الأدلة أيضاً ما يلي:

قرر المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي القرار الأول بشأن موضوع زراعة الأعضاء في (28 يناير 1985) والذي يقضي أن اخذ عضو من جسم إنسان حي وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز ولا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه وهو عمل مشروع وحميد إذا توافرت فيه الشروط التالية.

- أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية لان القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه، ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو أمر غير جائز شرعاً.
- أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.
- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.
- أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً (18).

من قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن زرع الأعضاء قرار رقم (1 د 88/8/4) بتاريخ (11 فبراير 1988):

- يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً كالدم والجلد ويراعي في ذلك اشتراط كون البازل كامل الأهلية وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.
- تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعدة مرضية لشخص آخر كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعدة مرضية.
- يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.
- يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العينين كليهما، أما إن كان النقل يعطل جزء من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر.
- يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته أو بشرط موافقة ولي المسلمين أن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا وارث له.

¹⁸ سعد، احمد، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، القاهرة، دار النهضة، 1986، ص 12-13

• ينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحالٍ ما، أما بذل المال من المستفيد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً فمحل اجتهاد ونظر (19) .

وهناك توضيح آخر للداعية والمفكر الإسلامي الشيخ يوسف القرضاوي الذي أوضح "أن التبرع بالأعضاء جائز بل مستحب بشروطه وقيوده، إذا كان التبرع بالمال صدقة فما بالك بمن يتبرع ببعض بدنه، فهذا أمر محبب في الإسلام، وإن الله يعتبر هذا من ضمن إحياء النفس" لقوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ (20) ، ويضيف الدكتور القرضاوي قائلاً: "فنحن نساهم بالتبرع بالأعضاء في إحياء نفس بشرية، وكل عمل يعني في هذا الجانب يعتبر من أعظم العبادات التي يتقرب بها إلى الله عز وجل، إغاثة ملهوف، إنقاذ إنسان من الأم يتألم بها، فهذا من أعظم الأعمال التي يباركها الإسلام، بشرط أن يكون العضو الآخر الخاص بالمتبرع سليم تماماً بحيث لا يعرض نفسه للخطر لأن القاعدة الشرعية أن الضرر يزال بقدر الإمكان والضابط الآخر أن يكون الشخص المتبرع أهلاً للتبرع، فمثلاً لا يجوز أن يتبرع إنسان غير بالغ ولا عاقل"، وحول حكم بيع الأعضاء والاتجار بها أكد الشيخ القرضاوي عدم جواز ذلك قائلاً: "الإنسان أكرم على الله وعلى نفسه من أن يكون موضوعاً للبيع والمساومة، وذلك لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (21) .

¹⁹ الوحيدي، شاکر، مدى مشروعية نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف فيها: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 10-11

²⁰ سورة المائدة، آية 32

²¹ سورة الإسراء، آية 70

الفصل الثاني

حالات نقل وزراعة الأعضاء البشرية

وفيه ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: صور النقل أو الزراعة للأعضاء من الإنسان الحي أو الميت إلى الإنسان.

المبحث الثاني: معرفة الأحكام الشرعية لصور النقل أو الزراعة.

المبحث الثالث: مشروعية نقل الأعضاء من الحيوان إلى الإنسان.

المبحث الأول

صور النقل أو الزراعة للأعضاء من الإنسان الحي أو الميت إلى الإنسان

قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة التابع لرابطة العالم الإسلامي وكذلك مجمع الفقه الإسلامي

الدولي بجدة ما يأتي:

أولاً: من حيث التعريف والتقسيم، يقصد بالعضو أي جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها كقرنية العين سواء أكان متصلاً به أم انفصل عنه.

ثانياً: الانتفاع الذي هو محل البحث عبارة عن استفادة دعت ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعاً، وبشرط أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعاً، يعني: ليس عليه قصاص لأنه سيقتل أو محدوداً في جريمة زنا وهو محصن، لأنه سيرجم فحياته ليست محترمة شرعاً لأن عليه الحد، فالحياة المحترمة شرعاً هي حياة الشخص الذي ليس عليه قصاص ولا حد.

ثالثاً: تنقسم صور الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية: (22) .

أولاً: نقل العضو من الحي.

ثانياً: نقل العضو من ميت.

ثالثاً: نقل العضو من الأجنة.

هناك ثلاثة مواضع يؤخذ منها العضو الذي يراد زرعه أو نقله نقل العضو من إنسان حي، نقل العضو من إنسان ميت نقل العضو من الأجنة داخل الرحم أو خارجها.

الصورة الأولى: وهي نقل العضو من إنسان حي فتشتمل على الحالات التالية :

- نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه يعني: العملية كلها في شخص واحد يؤخذ عضو من أحد أماكن الأعضاء في جسده إلى مكان آخر من جسده هو كنقل جزء من الجلد، أو الغضاريف، والعظام والأوردة، والدم ونحوها من إنسان من جسده إليه هو.
- نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر وينقسم العضو في هذه الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة، وما لا تتوقف عليه، أما ما تتوقف عليه الحياة، فقد يكون عضواً فردياً، وقد يكون مزدوجاً غير فردي فالعضو الفردي الذي تتوقف عليه الحياة كالقلب والكبد.

²² الوحيدي، شاكر، مدى مشروعية نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف فيها، مرجع سابق، ص 13-14

وأما العضو المزدوج كالكليتين والرئتين، وأما ما تتوقف عليه الحياة فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية في الجسم، ومنه ما لا يقوم بها، ومنه ما يتجدد تلقائياً كالدم، ومنه ما لا يتجدد، ومنه ما له تأثير على الأنساب والمورثات، والشخصية العامة، كالخصية، والمبيض، وخلايا الجهاز العصبي ومنه ما لا تأثير له على شيء من ذلك، هذا كله في نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر (23).
قد يكون هذا العضو لا بديل عنه، وقد يكون هذا العضو له نظير في جسم الإنسان، وقد يكون لهذا العضو تأثير على الأنساب، وقد يكون مما يتجدد أو ما لا يتجدد وهكذا؛ إذن كل حالة من هذه الحالات تحتاج إلى مراعاة وإلى حكم شرعي خاص.

الصورة الثانية: وهي نقل العضو من ميت إلى حي، يلاحظ أن الموت يشمل أيضاً حالتين :
الحالة الأولى: موت الدماغ، وذلك بتعطل جميع وظائف الدماغ تعطلاً نهائياً لا رجعة فيه طبيياً.
الحالة الثانية: عبارة عن توقف القلب، والتنفس توقفاً تاماً لا رجعة فيه طبيياً.
الصورة الثالثة: وهي النقل من الأجنة، وتتم الاستعادة منها في ثلاث حالات، حالة الأجنة التي تسقط تلقائياً، وحالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي، وحالة اللقائح المستتبطة خارج الرحم (24).

المبحث الثاني

معرفة الأحكام الشرعية لصور النقل أو الزراعة

هنا نأتي إلى معرفة الأحكام الشرعية لتلك الصور التي عرفناها، صور الزرع، صور النقل للمحافظة على الحياة للانتفاع بوظيفة العضو.

الأعضاء: أعضاء فردية أو أعضاء مزدوجة، هذه الأعضاء يمكن أن تتجدد تلقائياً أو لا تتجدد، هذه الأعضاء تتوقف عليها حياة المنقولة منه، أو لا تتوقف هذه الأمور كلها تحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي (25).

أولاً: يجوز نقل العضو من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه هو مع مراعاة نقل عضو من الإنسان إلى ذات الإنسان من مكان في جسده إلى مكان آخر في جسده جائز شرعاً، لكن بشرط تحقق المنفعة من نقل هذا العضو، وعدم حدوث ضرر، أو أن يكون تحقق المنفعة أكثر من توقع الضرر، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية، أرجح من الضرر المترتب عليها.

²³ خليل، عاصم، مشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية وحقوق الإنسان، جامعة بيرزيت، 2008، ص 22-23

²⁴ محمود، سعد، زرع الأعضاء البشرية بين الحضروالإباحة، دار النهضة، القاهرة، 2004، ص 19-20

²⁵ المغربي، عوضين، حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء في الفقه الإسلامي، دار النهضة، القاهرة، 1999، ص 44-46

ثانياً: أن يكون هذا لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله، أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب يسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً، في ظل هذه الضوابط يجوز للإنسان الواحد أن يجري عملية لنقل عضو في جسمه إلى مكان آخر في جسمه، بمراعاة شروط أربعة: (26) .

1. التأكد من أن النفع المتوقع أرجح من الضرر المترتب على هذه العملية.
2. أن يكون ذلك النقل أو الزرع لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له.
3. أن يكون هذا النقل، أو الزرع لإصلاح عيب، أو إزالة دمامة تسبب لشخص أذى نفسياً أو عضوياً.
4. أن يتم ذلك كله في ذات الإنسان.

حكم آخر: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً في الإنسان المنقول منه كالدّم، والجلد ويراعى في ذلك شرط آخر، يعني: الشرط الأول أن يكون من الأعضاء التي تتجدد تلقائياً، وأن يكون البازل المتبرع كامل الأهلية، وأن تتحقق الشرعية المعتمدة، يعني: بدون بيع أو نحو ذلك (27) .

حكم آخر: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استأصل من الجسم لعلّة مرضية يعني: شخص استأصلنا يده؛ لأن فيها "غرغرينة" مثلاً أو رجله، وبعد الاستئصال هناك إنسان آخر يحتاج إلى إصبع من أصابع هذه اليد أو الرجل، أو أخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلّة مرضية، الأحكام الثلاثة الماضية تجوز (28) .

ثالثاً: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان إلى إنسان آخر لأن نقله سيؤدي إلى وفاة الإنسان المنقول منه، وليست حياة الآخر أعلى من حياة الأول.

رابعاً: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته، وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة، يعني: الحياة مستمرة، لكن ستعطل وظيفة من الوظائف كالبصر مثلاً، إذا نقلنا قرنية العينين كلتاهما فإن البصر كله سيضيع، فأصل الحياة قائم، ولكن النقل ضرر في الوظيفة. أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر (29) .

²⁶ المغربي، عوضين، حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 47-48

²⁷ أفندي، شمس الدين، أحكام التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة المدينة المنورة، 2008، ص

21

²⁸ تولى، ساجدة، التداوي بزراعة الأعضاء البشرية بين الفقه الإسلامي والقانون الماليزي، درجة ماجستير، الجامعة الإسلامية

العالمية، ماليزيا، 2006، ص 41

²⁹ خليل، عاصم، مشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 36

خامساً: يجوز نقل عضوٍ من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو من الميت، أو تتوقف سلامة وظيفته أو وظيفة أساسية فيه على ذلك بشرط أن يأذن الميت، يعني : كتب إذن قبل أن يموت، أو يأذن ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين. إذا لم نجد إذنًا من الميت ولا من ورثته أو لم نعرف له هوية يكون الإذن من ولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

سادساً: ينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها كل الأحوال السبعة السابقة مشروطٌ بالألا يتم ذلك بواسطة البيع -بيع العضو- إذ لا يجوز إخضاع الإنسان للبيع بحالٍ ما، لا بد أن يتم ما سبق كله عن طريق التبرع. (30)

أما بذل المال من المستفيد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة، أو مكافأة وتكريماً فمحل اجتهاد ونظر، يعني : البيع حرام. أما المكافأة بعد الحصول على العضو عند الضرورة إلى ذلك فهي محل اجتهاد ونظر.

سابعاً: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة؛ مما يدخل في أصل الموضوع فهو محل بحث ونظر (31).

المبحث الثالث

مشروعية نقل الأعضاء من الحيوان إلى الإنسان

ليس هناك مانعٌ شرعاً من زرع، ونقل أي عضو من حيوانٍ طاهر إلى الإنسان، لأن جميع الكائنات مسخرةٌ للإنسان المستخلف لعمارة الأرض، فما دام الحيوان طاهراً كالأنعام -أي الإبل والبقر والغنم- فليس هناك ما يمنع شرعاً من استخدام أعضائها لما في ذلك صيانة الإنسان المكرم من الهلاك، أو العجز عن المنفعة بحياته، وقد أكد الله -عز وجل- في قوله عز من قائل: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (32).

وبما أن الله -عز وجل- أباحها -أي : الأنعام- طعاماً للإنسان ليحفظ حياته ونفسه فكذلك تباح هذه الأنعام وأعضاؤها لما هو أعظم وأهم للحياة نفسها، وهو جزء الإنسان، ومنافع هذا الجزء هذا عن الحيوان الطاهر كالأنعام لا مانع شرعاً من زرع أعضائه، أو نقلها إلى أماكن في الإنسان حتى نحافظ

³⁰ المرجع السابق، ص 37

³¹ المرجع السابق، ص 37

³² سورة المائدة، آية 32

على حياة ذلك الإنسان، أو ننتفع بأعضائه، لأن ذلك الإنسان مستخلف لعمارة الأرض وجميع الكائنات مسخرة لخدمته والحفاظ عليه (33).

أما الحيوان النجس كالكلب، والخنزير، والسباع الحيوانات المتوحشة فلا تباح أعضاؤها إلا للضرورة، والضرورة حين لا يوجد البديل الطاهر، حيث يقال: إن قلب الخنزير أو كبده أو رثته أقرب الأعضاء إلى التماثل مع أعضاء الإنسان، فهنا يجوز ذلك إعمالاً لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وهي منقرفة عن قاعدة: الضرر يزال، والضرر الأكبر يزال بضرر أصغر، وأي ضرورة أهم من حياة الإنسان وفوائده أعضائه؟ (34).

زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي

هناك عدة طرق للحصول على هذه الخلايا:

الطريقة الأولى: أخذها من جنين حيواني، وقد نجحت هذه الطريقة بين فصائل مختلفة من الحيوان ومن المأمول نجاحها باتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لتفادي الرفض المناعي، أي أن الجسم يقوم برفضها ويرفض زراعتها والإفادة منها، وأنه لا مانع شرعاً من هذه الطريقة أي أخذ الأعضاء أو الخلايا أو الأنسجة من جنين حيواني إن أمكن نجاحها.

الطريقة الثانية: أخذها -أي: الخلايا والأنسجة- مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه، ويتم ذلك بفتح الرحم جراحياً، وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه، وذلك حرام شرعاً لما فيه من قتل نفس محرمة. وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ۗ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ (35).

أما أخذ هذه الخلايا بعد إجهاض تلقائي، وليس متعمداً لهذا الجنين أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم، فلا مانع من أخذ خلايا المخ والجهاز العصبي من هذا الجنين الذي أجهض تلقائياً، أو أجهض لإنقاذ حياة الأم، فكل هذين النوعين مشروع، ولكن بشروط ستأتي (36).

³³ عايد، سميرة، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، دار الباب الحلبي، القاهرة، 2006، ص 181-183

³⁴ المرجع السابق، ص 184

³⁵ سورة الأنعام، آية 151

³⁶ خليل، عاصم، مشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 42-43

الفصل الثالث

آراء العلماء حول الموقف الشرعي من زراعة الأعضاء

وفيه ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: آراء الداعون إلى تحريمه مطلقاً

المبحث الثاني: آراء المبيحون لزراعة الأعضاء

المبحث الثالث: الشروط الطبية لنقل الأعضاء

المبحث الأول

آراء الداعون إلى تحريمه مطلقاً

أثار موضوع زراعة الأعضاء في بداية الأمر لغطاً ومشاكل كثيرة، وبين أخذ ورد وتحريم وتحليل وكُلُّ إن شاء الله مأجور لاجتهاده، وظهرت تصانيف عديدة في هذه القضايا، ومن التصانيف التي حرّمت زراعة الأعضاء بل وحتى تشريح الميت لأي سبب كان، كتاب للشيخ السنهلي وللسقاف وغيرهم، إنما نختار هذين المؤلفين لنقل بعض من آرائهما في هذا الموضوع، يقول السنهلي: (37) (ويمكن أن يؤخذ من هذه النصوص الشرعية"، وكان قد أورد كلاماً للشيخ الكاند هلوي وحديث حرمة كسر عظم الميت ككسر عظم الحي، وأقوال العلماء أيضاً حكم "التشريح" في الشريعة الإسلامية بأنه حرام، فإنه بهذه الدلائل يظهر لنا استعمال أعضاء الإنسان سواء كان حياً أو ميتاً بحيث يُفصل العضو من البدن ويزرع في جسد إنسان آخر (أي الترقيع) غير جائز، ولو أذن له صاحب العضو، لأن صاحبه لا يملكه والمالك هو الله، كذلك يعلم أن لا يجوز تشريح جثة الإنسان الميت لأن فيه هتكاً لحرمة، والله أعلم (38) .

كذلك يسوق رأياً للكاتب الإسلامي أبو الأعلى المودودي، فيقول المودودي: "إن التبرع بالعين لن يقف عند مجرد التبرع بالعين، بل يمكن أن تثبت أعضاء الإنسان الأخرى مجدية لغيره من الإنسان وتظهر لها استخدامات ومنافع أخرى، فإذا فتح هذا الباب فإن المسلم توزع أعضاء جسده كلياً كتبرع ولا يبقى منه شيء يدفن في القبر. إن الإسلام يرى أن الإنسان لا يملك جسمه، فلا يحق أن يوصي بتقسيم جسمه أو التبرع به.. إلخ"، ويتابع صاحب الكتاب فيقول: "وعلاوة على ذلك فإن استخدام عضو من أعضاء الإنسان الميت في جسم إنسان آخر يستلزم استخدام شيء نجس بصورة دائمة، لأن العضو المقطوع ميت ونجس بموجب الحديث النبوي الشريف "ما أبين عن الحي فهو ميت" رواه الإمام أحمد والترمذي وأبو داود، فتنشأ بذلك مسائل صحة الصلاة وعدم صحتها" (39) .

أما السقاف فقد ردّ في كتابه على كلام الشيخ مصطفى الزرقا بعد مقابلته له وغيره ممن يجيزون هذه المسائل، وجاء المؤلف في رده بآيات وأحاديث نبوية شريفة أهمها: ﴿ وَالْأَضْلَانَهُمْ وَالْمُذْنِبِينَهُمْ وَالْمُرْتَدِّينَهُمْ فَلْيَبْتِكُنْ أَدَانَ الْأَنْعَامِ وَالْمُرْتَدِّينَهُمْ فَلْيَعْبِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۗ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴾ (40) .

³⁷ السنهلي، محمد برهان الدين، أحكام الجراحة الطبية، مجلة البعث الإسلامي عدد(1)، المجلد (32)، لعام 1407هـ، ص 67-68.

³⁸ البنا، جمال، زراعة الأعضاء البشرية، الدار العلمية الدولية، عمان، الأردن، 2008، ص 78-81.

³⁹ الشافعي، نادر، الإطار الشرعي والقانوني لوهب الأعضاء والأنسجة البشرية، دار الفكر العربي، بيروت، 2005، ص 62-63.

⁴⁰ سورة النساء، آية 119

ويرى شمس الدين أفندي (2010) في ذلك أن الأخوة جزاهم الله خيراً، استرسلوا في حشد أدلة غير مناسبة لتحريم زرع الأعضاء ولو أن الأخوة تابعوا الإحصاءات اليومية والسنوية للحوادث المختلفة والأمراض الحادة والمزمنة وآثار الحروب والأمراض المهنية والتشوهات الخلقية التي يموت من جرائها عشرات ملايين الناس سنوياً في مختلف أنحاء العالم وأضعاف هذا الرقم يُعانون من الآلام وحالتهم الصحية المزرية والتي تدعو للشفقة والرحمة وتدعو إلى إيجاد الحلول المناسبة لهذه الأمراض والآلام والإعاقات، وإنهاء معاناة هؤلاء الناس واجب شرعي وطبي، يُملي على الأطباء والباحثين إيجاد الحلول اللازمة والسريعة لكل ما هو مُنْغص لحياة هؤلاء البشر ومنهم كثير من المسلمين وغير المسلمين (41).

هذا من أبواب التداوي والعلاج التي دعا إليها الشارع الحكيم، والتي أمر بالسعي لمعرفة وتعلمها وتطبيقها عند الحاجة إليها لأنه لم يُنزل داء إلا وأنزل الدواء معه، والثابت لدى العلماء والأطباء الثقات وكذلك الواقع بأن هذا هو الدواء، بزراعة الأعضاء في بعض الحالات وطالما هذا العلاج مبدول وآمن فوجب على المسلم الأخذ به حتى يتداوى ويصح ويقوى ويسعد، ولولا ذلك لرأيت سنوياً ملايين المسلمين المعاقين والمقعدين يزدادون ويصبحون عالة على أهلهم وعلى أوطانهم (42).

المبحث الثاني

آراء المبيحون لزراعة الأعضاء

أما فريق المبيحين لزراعة الأعضاء من العلماء فهم الغالبية العظمى وأصبح هناك شبه إجماع في هذا الموضوع.

الداعون إلى إباحته بشروط

أولاً: حكم نقل الدم:

يجوز نقل الدم من إنسان لآخر بشروطه الطبية المقررة في علم الطب وشروطه الشرعية التي ستأتي.

ثانياً: حكم تشريح الميت:

يجوز تشريح الميت بالقيود والشروط المعتبرة في علم الطب لكشف جريمة أو التعرف على نوعية مرض وآثاره ومنشأه أو للتعليم بقدر الضرورة بلا تعد وبالشروط التي ستأتي.

⁴¹ أفندي، شمس الدين، أحكام التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 43-45

⁴² المرجع السابق، ص 45

ثالثاً: حكم نقل العين وتلقيح القرنية:

يجوز نقل عين الإنسان لترقيع القرنية عند إنسان آخر، بشرط أن يكون المنقول منه موافقاً على ذلك قبل موته كما سيأتي وبقية الشروط الآتية.

رابعاً: حكم نقل الكلية: (43).

يجوز نقل الكلية من إنسان لآخر إذا كان الجسم يقبلها ويمكن أن يعيش بها مع ما يأتي من الشروط.

خامساً: حكم وصل العظم بعظم غير الأدمي:

يجوز وصل عظم الإنسان بعظم غير آدمي ولو كان نجساً إذا لم يجد غيره.

سادساً: حكم نقل الجلد من إنسان لآخر أو من إنسان لنفسه:

لا يجوز إلا في بعض صور جزئية قليلة الوقوع وعند وقوعها يُنظر فيها وتُعطى حكماً، بحسب الغاية أو القصد وقدر الضرورة (44).

سابعاً: حكم إجراء هذه العمليات الجراحية:

يجوز إجراء مثل هذه العمليات وغيرها مما ذكره الفقهاء بشروطها المعتبرة عند الضرورة، ومن شروطها أن يقول الأطباء إنه ينجو أو قد ينجو وقد يموت أما إذا قالوا إنه لا ينجو فلا يجوز إجراؤها.

ثامناً: حكم نقل القلب:

يجوز نقل قلب إنسان لإنسان آخر يمكن القول إن عملية زرع القلب ليست مباحة بإباحة مطلقة يقوم بإجرائها الأطباء المتخصصون لمن يريدون من المرضى، فعملية نقل القلب لا تزال غامضة خطيرة ليست مأمونة العاقبة، مع أن هذه العملية لم تحدث إلا مرات معدودة، وأكثرها لم ينجح (اليوم نسبة نجاحها لا بأس بها)، لذلك يمكن القول: لا بد من شروط كثيرة لزرع القلب وغيره من العمليات، فأولاً يشترط وجود الضرورة والتحقق من وجودها، والتحقق من أنها تؤدي إلى تلف نفس أو هلاك عضو، مع التأكد من شرط آخر وهو أن لا يوجد نوع من التداوي إلا هذا النوع وينحصر فيه الشفاء، ويعلم أو يغلب على الظن وجود الشفاء بعدها، ويشترط أن يتأكد من قبول الجسم لنقل هذا القلب إليه ، فهناك أجسام لا تقبل هذه القلوب التي تنقل إليها ، وما زال العلم يقطع المراحل في البحث حتى

⁴³ خليل، عاصم، مشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 52-53

⁴⁴ المرجع السابق، ص 54

يصل إلى غاية يمكن أن يثق الإنسان عندها بعملية زرع القلب وأنها صارت عملية مأمونة العاقبة متحققة النجاح، ولا يجوز الإقدام عليها إلا بعد الحيطة والحذر. (45)

ويشترط في حق الطبيب أن يتأكد من أن الظروف ملائمة لهذه العملية وأن وسائل نجاحها متوفرة وأن يقتصر فيها على حالات الضرورات القصوى دون غيرها من طرق العلاج وأن يوافق صاحب القلب السليم على نقل قلبه قبل موته إلى غيره، وأن تكون الموافقة صريحة اختيارية مؤكدة وأن يكون قصده نفع غيره بنية خالصة يحتسب بها وجه الله عز وجل، ويشترط أيضاً أن نتأكد من وفاة الشخص الذي سينقل منه القلب أو غيره إلى الشخص المنقول إليه ويشترط أيضاً أن يقبل صاحب القلب المريض بنقل قلب سليم إليه، وأن تكون موافقته صريحة واختيارية بعد أن يعجز الأطباء عن علاج قلبه بأيّة وسيلة من الوسائل. (46)

القيود والشروط التي لا تجوز الأحكام التي قدمناها إلا معها، وإذا أختل شرط منها ينتهي الجواز ويرجع حكم التحريم:

أولاً: وجود الضرورات التي يباح الحكم من أجلها.

ثانياً: التأكد من وجود هذه الضرورات حقيقة أو بغلبة ظن.

ثالثاً: أن يُعلم أو يغلب الظن أنه لو لم يتداوى أدى ذلك إلى الموت أو هلاك عضو من الأعضاء.

رابعاً: أن ينحصر التداوي في مثل هذا العمل وذلك بأن لا يوجد نوع من التداوي المباح يحل محل المحرم.

خامساً: يشترط أن يعلم أو يغلب على ظنه وجود الشفاء بهذا التداوي لمن يريد أن يجري عملية إذا قيل أنها تتجح وينجو أو أنه قد ينجو وقد لا ينجو جاز ذلك.

سادساً: التأكد من موت من يُراد نقل عينه أو قلبه أو كليته أو تشريحه، لأنه كثيراً ما يحكم الأطباء بموت إنسان وتمتد إليه الأيدي بالتشريح أو بغيره ثم يظهر بعد ذلك أنه حي فينتعش ويقوم حياً ويذهب حكم الأطباء بموته أدراج الرياح. فربما تجرؤوا على الحكم بموت إنسان من غير تأكد ونقلوا عينه أو عضواً آخر منه قبل أن يموت وهذا فيه إيذاء له فلا يجوز الإقدام عليه إلا بعد التأكد بأقصى أنواع الوسائل الطبية والعلمية وظهور العلاقات والقرائن الدالة على موته، وعند ذلك يُحكم بموته. ويقام بنقل بعض هذه الأعضاء.

⁴⁵ البنا، جمال، زراعة الأعضاء البشرية، الدار العلمية الدولية، عمان، الأردن، 2008، ص 102-103

⁴⁶ المرجع السابق، ص 104

سابعاً: يشترط رضا وموافقة المنقول منه الدم أو غيره صراحة باختياره من غير إجبار وأن يكون ذلك مؤكداً.

ثامناً: ويشترط موافقة الميت على ذلك قبل موته أو موافقة أقاربه صراحة موافقة اختيارية.

تاسعاً: موافقة المنقول إليه على ذلك موافقة اختيارية مؤكدة، أو موافقة أوليائه إن كان صغيراً.

عاشراً: ويشترط في كل ذلك أن تكون العملية في حد ذاتها بقدر الضرورة أو الحاجة من غير زيادة على ذلك.

الحادي عشر: ويشترط أن يقوم الطبيب بمثل هذه العمليات في الأوقات المناسبة والظروف والأجواء الملائمة لنجاح هذه العمليات. (47)

الثاني عشر: يشترط جمع كل الوسائل التي تؤدي إلى نجاح هذه العمليات أو تكون مساعدة للطبيب والمريض على نجاحها.

الثالث عشر: يشترط في الطبيب أن لا يهمل شيئاً من واجباته العلمية والشرعية والإنسانية.

الرابع عشر: يشترط أن يبذل في نجاح مثل هذه العمليات حسب الوسائل المتوفرة لديه ما أمكنه من طاقة وجهد وبذل واعتناء وخدمة وتضحية، حتى لا يكون مفرطاً أو مخللاً بشيء من أسباب النجاح بحيث ينقلب ضرراً لا نفعاً ويكون بذلك قاتلاً للنفس وسبباً لعدم نجاح العملية .

الخامس عشر: يشترط أن لا يتناول صاحب هذه الأعضاء مالا في مقابلها لأنه لا يجوز بيع الإنسان ولا بيع عضو من أعضائه، ولو كان ميتاً فأيراد العقد عليه مُحرم، كما لا يجوز لأقارب الميت الذي يُراد تشريحه أن يأخذوا مالا في مقابل جثة ميتهم، لأنه لا يجوز بيع جثة الميت وكذلك لا يجوز بيع الهيكل العظمي لأجل التعلم والتعليم، بل يكتفى في التشريح للتعليم بقدر الضرورة، كما يكتفى في التعليم بهيكل واحد أو أكثر على مقدار مسؤول أمام الله تعالى عن مثل هذه التصرفات ونخص بالذكر الأطباء المُشرحين والطلاب الذين يتعلمون منهم، ونأمرهم بتقوى الله عز وجل وباحترام الإنسان الآدمي الذي كرمه الله تعالى وفضله على كل من سواه ونأمرهم بأن لا يتخذوه هدفاً أو آلة للعب، بل يضعون نصب أعينهم مخافة الله عز وجل وحرمة الآدمي، ويقصدون بهذا العمل تقديم النفع والعلم الصحيح لطلابهم، ويقصد الطلاب من ذلك أيضاً وجه الله تعالى بهذا التعلم وخدمة الإنسانية واضعين نصب أعينهم خوف الله تعالى وحرمة الإنسان وكرامته(48).

⁴⁷ كتاني، محمد، وعطاري، سالي، مشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 38-41

⁴⁸ المرجع السابق، ص 44-47

السادس عشر: يشترط في المنقول منه العين والكلية والقلب وغيره، أو من يُراد تشريح جثته أن يكون أولاً حربياً لأنه مهدور الدم أو يكون محكوماً عليه بالقتل ردة أو قصاصاً أو لجرم آخر، ولا يجوز النقل من غير هؤلاء إلا عند عدم توافر واحد منهم ، فإذا لم يتوفر جاز النقل من الميت ويبدأ بمن توفرت فيه الشروط السابقة التي ذكرناها في المنقول منه، وهذه الشروط التي ذكرناها هي شروط شرعية لا بد من توفرها في كل عملية من هذه العمليات عند عدم وجود أسباب اضطرارية ملجئة . أما إذا وجدت أسباب ضرورية ملجئة كحالة الحرب مثلاً فيمكن فيها أن تتلافى بعض هذه الشروط مثلاً أو يرجع الحكم فيها عند حدوثها إلى ما تقتضيه تلك الظروف، وحسبما تتطلبه تلك الملابس (49) .

كذلك ما أورده الدكتور وهبة الزحيلي من إباحة التشريح ونقل الأعضاء، بعد أن أورد رأي المذاهب الأربعة الموافقة للتشريح، يتابع قائلاً: "كما يجوز نقل أعضاء الإنسان لآخر كالقلب والعين إذا تأكد الطبيب المسلم الثقة العدل موت المنقول منه ، لأن الحي أفضل من الميت، وتوفير البصر أو الحياة لإنسان نعمة عظيمة مطلوبة شرعاً" واني لأرجو الله تعالى أن يجعل ثواب المتبرع صدقة جارية في حياته وبعد مماته. قد عرفنا الشروط الشرعية والفقهية التي اشترطها الدين الإسلامي الحنيف لنقل الأعضاء، وفيما يلي نستعرض الشروط الطبية لنقل الأعضاء من المنقول منه.

المبحث الثالث

الشروط الطبية لنقل الأعضاء

أولاً : أن يكون المتوفى قد مات بموت الدماغ ، وذلك للحصول على الأعضاء الهامة مثل: القلب والرئتين والكبد، والبنكرياس والكلى. وذلك لتبقى التروية الدموية لهذه الأعضاء حتى لحظة الاستقطاع، وحتى تبقى صالحة للاستعمال ، وتكون حية تؤدي وظيفتها في الجسم المنقول إليه وإلا فلا فائدة تُرجى من نقل عضوٍ بدأ في التلف والتحلل. وقد ذكرنا المدة التي يمكن أن تبقى فيه هذه الأعضاء قبل تبريدها، وهي لا تعدو دقائق (4-8) في حالات القلب والكبد، و(20) دقيقة أو نحوها في حالة الرئتين والبنكرياس، وأقل من (45) دقيقة في حالة الكلى.

ثانياً: يمكن أن يستخدم الموتى الذين توفوا نتيجة موت القلب، وتوقف الدورة الدموية ، في أغراض نقل القرنية والجلد والعظام والغضاريف وهي أعضاء يمكن أن تبقى سليمة لعدة ساعات بعد الموت (تصل إلى 24 ساعة إذا كانت الغرفة التي فيها الميت باردة) .

⁴⁹ أفندي، شمس الدين، أحكام التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 49-51

ثالثاً: أن يكون المتوفى خالياً من الأمراض المعدية مثل الإيدز، التهاب الكبد الفيروسي، السل الزهري (السفلس) .. إلخ، وأن لا يكون هناك إنتان في الجسم أو الدم .

رابعاً: أن لا يكون هناك ورم خبيث في الجسم ما عدا أورام الدماغ، أو أورام الجلد غير المنتشرة.

خامساً: أن لا يكون المتوفى مصاباً بضغط الدم وضيق الشرايين، ولا يكون مصاباً بالبول السكري الشديد أو الذي قد أثر على أعضائه.

سادساً: أن يكون العضو المراد استقطاعه خالياً من الأمراض.

سابعاً: أن لا يكون المتوفى قد جاوز الخمسين عاماً بالنسبة لزرع القلب، وأن لا يكون قد جاوز الستين بالنسبة لزرع الكلى، وكذلك بالنسبة للأعضاء الأخرى مثل الرئتين والكبد .. إلخ. وينبغي أن لا يكون المتبرع بالرئتين مصاباً بأي مرض من أمراض الرئتين، كما ينبغي أن لا يكون مدخناً أو قد أقلع عن التدخين منذ أمدٍ قبل وفاته، وأن تكون الرئتان صالحتين للنقل.

ثامناً: أن تكون فصيلة دم المتوفى مطابقة لفصيلة دم الشخص الذي سينقل إليه العضو.

تاسعاً: أن لا يكون هناك تضاد بين أنسجة المعطي وأنسجة المتلقي، وهو ما يسمى فحص مطابقة الأنسجة (Tissue Cross matching) المتصالب (50) .

وأرى أنه من المفيد أن نختم هذا الفصل في زراعة الأعضاء، بالتحذير والتنبيه على موضوع الإتجار بالأعضاء البشرية وبيعها، ومما يؤسف له حقاً أن تنزل وتتواطىء نفوس بعض أبناء البشر إلى هذا الحد من الدناءة والإجرام والجشع، فلا تُحلَّل ولا تُحرم في هذا الموضوع، بل أن هناك عصابات متخصصة في خطف الناس (وخاصة الأطفال منهم) لبيع أعضائهم بعد تقطيعهم وبالنسبة لهؤلاء المجرمين المُهم هو المال والحصول على المزيد منه بأي طريقة كانت. ولقد حرَّمت القوانين الدولية هذا النوع من التجارة البشعة. وحرصاً على حرمة الإنسان وكرامته فقد اجتهد السادة العلماء في مختلف البلاد الإسلامية، وأصدروا الفتاوى الرادعة لذلك، والمُحرِّمة لبيع الأعضاء البشرية، وفي ذلك يستوي الحي والميت، انطلاقاً من روح الشريعة وتعاليمها ومقاصدها الطبية وجاءت هذه الشريعة لترفع من قيمة الإنسان حياً وميتاً، عبداً وحرراً ذكراً وأنثى، صغيراً أو كبيراً. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الإتجار بأعضاء هذا الإنسان المُكرم من الله سبحانه وتعالى فأباححت التبرع بشرط عدم البيع في الأعضاء وفي نقل الدم، ولا يَحِلُّ لمريء أن يبيع شيئاً من جسده أو جسد غيره (عضواً كان أو دمًا)، وفي حالة الدم لكونها كثيرة الحدوث والحاجة إليها ماسة في كثير من الحالات أباح بعض أهل العلم شراء هذا الدم من صاحبه وهي حرام على البائع حلالاً على المشتري المضطر لذلك لأنه فقد الأمل

⁵⁰ المرجع السابق، ص 57-61

في الحصول على الدم من مصدر آخر وربما كان محتاجاً لدماً كثيراً. وعلى الجهات المختصة أن لا تُرخص بزراعة الأعضاء في المشافي الخاصة سداً لهذا الباب، وأن تقصرها على المشافي الحكومية حتى لا يفتح هذا الباب على مصراعيه بلا ضوابط شرعية أو قانونية وإنسانية.

الخاتمة

بعد الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم- المبعوث رحمة للعالمين، فقد تناولت في هذا البحث موضوع "موقف الإسلام من نقل وزراعة الأعضاء فهم مقاصدي" بهدف التعرف على الأحكام الشرعية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية ومبرراتها، والحكم الشرعي المتعلق بها.

وتأتي أهمية هذا البحث في ظل التقدم العلمي الكبير في مجالات التشخيص والطب وأجهزة الإنعاش وانتشار ظاهرة نقل الأعضاء البشرية من شخص لآخر، وفي ظل تعدد الآراء بين الفقهاء وبين الأطباء، واشتمال البحث على مسائل مهمة في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية. جاء هذا البحث في مقدمة شملت تمهيد وأهداف البحث وأهميته، ومبررات البحث ومنهجيته، ومصطلحات البحث وخطة البحث، حيث تم تقسيم البحث إلى تمهيد وثلاثة فصول تضمن كل منها عدداً من المباحث.

جاء الفصل الأول بعنوان "مبررات نقل وزراعة الأعضاء البشرية" وتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث تناول الأول مبررات صحية وعلمية وإنسانية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية، وتناول المبحث الثاني فقد تناول موقف الأديان من نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وتناول المبحث الثالث موقف الديانة الإسلامية من نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان "حالات نقل وزراعة الأعضاء البشرية"، وذلك في ثلاثة مباحث تناول المبحث الأول صور النقل والزراعة للأعضاء من الإنسان الحي أو الميت إلى إنسان آخر، أما المبحث الثاني فقد تناول معرفة الأحكام الشرعية لصور النقل أو الزراعة، وأما المبحث الثالث فقد تناول مشروعية نقل الأعضاء من الحيوان إلى الإنسان.

أما الفصل الثالث فقد تناول آراء العلماء حول الموقف الشرعي من زراعة الأعضاء، وجاء ذلك في ثلاثة مباحث تناول المبحث الأول آراء الداعين إلى تحريم النقل والزراعة تحريماً مطلقاً، أما الثاني فقد تناول آراء المباحين لزراعة الأعضاء البشرية، وتناول المبحث الثالث الشروط الطبية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية.

النتائج :

يجوز زرع الأعضاء من الحيوان الطاهر، ومن جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، أو إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، ويجوز أيضاً الاستفادة من جزء من العضو الذي استأصل من الجسم لعلّة مرضية، ونقل عضوٍ من ميت إلى حي تتوقف حياة الحي على ذلك العضو من الميت، أو تتوقف سلامة وظيفته أو وظيفة أساسية فيه على ذلك مع مراعاة شروطها، وألا يتم كل ذلك بوساطة البيع .

التوصيات:

- بعد الانتهاء من هذا البحث بحمد الله تعالى، والوقوف على جملة من النتائج والمفاهيم الشرعية، فقد رأيت ضرورة تسجيل بعض التوصيات، ويمكن إجمالها فيما يلي:
- على المجامع الفقهية بحث ما يستجد من مسائل لم تكن موجودة من قبل في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وضبط مصطلحاتها وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.
 - تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية ودعوة أجهزة الإعلام لاعتماد النظرة الشرعية الإسلامية في التعامل مع هذه القضايا وتجنب توظيفها بما يناقض الإسلام.
 - إعداد الكوادر الطبية المدربة ذات الخبرات الواسعة في هذا المجال.
 - تنوير الأطباء الاختصاصيين العاملين بهذا المجال بالأحكام الفقهية التي تخص مجال تخصصهم، وذلك عن طريق المنشورات، والندوات وغير ذلك من الوسائل، حتى يكونوا على دراية تامة بالضوابط الشرعية التي تحكم العمل في هذا المجال.
 - نرجو من الطبيب صاحب الاختصاص تحكيم ضميره ودينه وعلمه قبل أن يقرر نقل وزراعة أعضاء بشرية من جسم إلى آخر.
- وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا ويهدينا سبل السلام، وأن ينفع بهذا البحث كل من أراد الاستزادة والانتفاع، وأن يعز الإسلام والمسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أفندي، شمس الدين، أحكام التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي، جامعة المدينة العالمية، قسم الفقه، 2010.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، حديث رقم (5678)، دار الأفكار الدولية.
- البنا، جمال، زراعة الأعضاء البشرية، الدار العلمية الدولية، عمان، الأردن، 2008.
- الجندي، محمد، زرع الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، مجمع البحوث الإسلامية، 2013.
- خليل، عاصم، مشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية وحقوق الإنسان، جامعة بيرزيت، 2008.
- الزيات، احمد وآخرون، المعجم الوسيط، ط2، المكتبة الإسلامية، اسطنبول.
- سعد، احمد، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، القاهرة، دار النهضة، 1986.
- السنهلي، محمد برهان الدين، أحكام الجراحة الطبية، مجلة البعث الإسلامي عدد (1)، المجلد (32)، لعام 1407 هـ.
- الشافعي، نادر، الإطار الشرعي والقانوني لوهب الأعضاء والأنسجة البشرية، دار الفكر العربي، بيروت، 2005.
- عايد، سميرة، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، دار الباب الحلبي، القاهرة، 2006.
- كتاني، محمد، وعطاري، سالي، مشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، 2008.
- محمود، سعد، زرع الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دار النهضة، القاهرة، 2004.
- المغربي، عوضين، حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء في الفقه الإسلامي، دار النهضة، القاهرة، 1999.
- نولي، ساجدة، التداوي بزراعة الأعضاء البشرية بين الفقه الإسلامي والقانون الماليزي، درجة ماجستير، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2006.
- الوحيددي، شاكور، مدى مشروعية نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف فيها: دراسة مقارنة، مكتبة ومطبعة دار المنارة، غزة، 2001.